

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢  
بإضافة مادة جديدة برقم (٣١٨ مكرراً)  
إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى الفصل الثاني من الباب السابع - القسم الخاص - من قانون العقوبات الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٣١٨ مكرراً)، نصّها الآتي:  
«يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من  
زيارته.»

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٢م